[225] فقال: أو ما علمت أن المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه ويقول للذنوب: تحات عنهما فتتحات - يا أبا حمزة - كما يتحات الورق من الشجر فيفترقان وما عليهما من ذنب. (16149) 5 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأفرق، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما على صاحبه شجرة (1) ثم التقيا أن يتصافحا. (16150) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب أو غيره، عن رزين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى القضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا. (16151) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث المناهي - قال ونهى عن مصافحة الذمي. (16152) 8 - وفي (الخصال) بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر، تتفرقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب، صافح عدوك وإن * (الهامش) * 5 - الكافي 2: 145 / 9. (1) في المصدر: بشجرة. 6 - الكافي 2: 145 / 12. 7 - الفقيه 4: 4 / 1. 8 - الخصال: 633. (1) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) (*).
